

حقوقك في العمل

اتفاقية بشأن العمل في المنزل

الاتفاقية رقم ١٧٧ | ١٩٩٦

- هي الاتفاقية رقم ١٧٧ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية
- إعتدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في دورته الثالثة والثمانين.

ما هو العمل في المنزل؟

- هو كل عمل تقوم به في منزلنا أو أي مكان آخر غير مكان صاحب العمل،
- هو عمل مدفوع الأجر،
- هو عمل ينتج خدمة أو منتج لصاحب العمل وفقاً لمواصفاته،

هل العامل في المنزل هو نفسه العامل المنزلي أو خدم البيوت؟

لا. إذ أن المنزل الذي يعمل به خدم البيوت هو مكان العمل بالنسبة لهم وليس منزلهم!

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (١) تعني عبارة «العمل في المنزل» عملاً يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل في المنزل، في منزله أو في أماكن أخرى يختارها، خلاف مكان عمل صاحب العمل،
- (٢) مقابل أجر،
- (٣) ويؤدي إلى ناتج أو خدمة وفقاً لمواصفات صاحب العمل، بصرف النظر عن الجهة التي تقدم المعدات والمواد أو سائر المدخلات المستخدمة،
- (٤) ما لم يكن هذا الشخص يتمتع بالدرجة اللازمة من الاستقلالية ومن الاستقلال الاقتصادي لاعتباره عاملاً مستقلاً بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو أحكام المحاكم،
- (٢) لا يصح الأشخاص الذين لهم وضع العمال بالأجر عمالاً في المنزل في مفهوم هذه الاتفاقية، لمجرد أدائهم عرضياً لعملهم في المنزل كعمال بالأجر، بدلا من أدائه في أماكن عملهم المعتادة،
- (٣) تعني عبارة «صاحب العمل» كل شخص طبيعي أو اعتباري يسند بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، سواء كان التشريع الوطني ينص أو لا ينص على وجود وسطاء، عمالاً في المنزل لأغراض تنفيذ نشاط من أنشطة منشأته.

المادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يؤدون عملاً في المنزل وفقاً لمفهوم المادة ١.

هل أنتقاضي نفس الأجر / الراتب كما
العامل الذي يعمل في مكان العمل؟

نعم،

في حال كنتم تقومون بنفس العمل طبعاً

كيف أستلم أو أتلقى أجري؟

يتلقى العمّال في المنزل أجرهم إمّا وقت
تسليم كلّ دفعة من العمل تمّ إنجازها أو
على فترات منتظمة لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة ٣

تعتمد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية سياسة وطنية بشأن العمل في المنزل ترمي إلى تحسين وضع العمّال في المنزل، وتنفذ هذه السياسة وتعيد النظر فيها دورياً، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ومع المنظمات المعنية بالعمال في المنزل ومنظمات أصحاب عمل العمال في المنزل، إن وجدت.

المادة ٤

(١) تعزز السياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل، بقدر الإمكان، المساواة في المعاملة بين العمّال في المنزل وغيرهم من العمّال بالأجر، مع مراعاة السمات الخاصة للعمل في المنزل، وعند الاقتضاء، مراعاة الشروط السارية على نوع العمل المطابق أو المماثل الذي يؤدي في المنشأة.

(٢) تعزز المساواة في المعاملة، بوجه خاص، فيما يتعلق بما يلي:

- (١) حق العمّال في المنزل في إنشاء المنظمات التي يختارونها أو الانضمام إليها والمشاركة في أنشطة هذه المنظمات،
- (٢) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة،
- (٣) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنية،
- (٤) الأجور،
- (٥) الحماية القانونية في مجال الضمان الاجتماعي،

هل ينطبق عليّ الحد الأدنى للأجور؟

هل تنطبق عليّ القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالحد الأدنى و/أو الأعلى لسن الإستمخدام؟

عم

مثال من لبنان: يحقّ بالعمل لمن أتمّ الثالثة عشر. وسنّ التقاعد لمن أنهى الرابعة والستون.

(٦) الحصول على التدريب،

(٧) الحد الأدنى لسن القبول في الاستمخدام أو العمل،

(٨) حماية الأمومة.

المادة ٥

تنفذ السياسة الوطنيّة بشأن العمل في المنزل عن طريق القوانين واللوائح أو الاتفاقات الجماعيّة أو قرارات التحكيم أو بأيّ طريقة ملائمة أخرى تتمشى مع الممارسة الوطنيّة.

المادة ٦

تتخذ تدابير مناسبة تكفل أن تشمل إحصاءات العمل، بالقدر الممكن، العمل في المنزل.

المادة ٧

تنطبق القوانين واللوائح الوطنيّة المتعلّقة بالمتعلّقة بالسلامة والصحّة في العمل على العمل في المنزل، مع مراعاة سماته الخاصّة، وتحدّد الشروط التي يحظر بموجبها إسناد بعض أنواع العمل واستعمال بعض المواد في العمل في المنزل، لأسباب تتعلّق بالسلامة والصحّة.

هل يحق لي بالحصول على تعويضات؟

يحق لك بالتعويضات التالية:

- ما تتحمله من تكاليف مرتبطة بالعمل (مثال: كهرباء، إتصالات...).
- ما تنفقه من وقت في صيانة الآلات والمعدّات وتغيير الأدوات والفرز والتفريغ والتعبئة وما إلى ذلك من عمليّات أخرى.

هل يحق لي الانضمام إلى نقابات وتنظيمات أو روابط عمالية أو مهنية؟

وبنفس الشروط والحقوق والواجبات كما سائر العمال الآخرين.

المادة ٨

حيثما يجوز استخدام الوسيط في إطار العمل في المنزل، تحدّد القوانين واللوائح أو أحكام المحاكم، بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، مسؤوليات كلّ من أصحاب العمل والوسيط.

المادة ٩

- (١) يكفل نظام تفتيش يتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية التقييد بالقوانين واللوائح السارية على العمل في المنزل.
- (٢) ينصّ على تدابير صحيحة ملائمة بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، عند انتهاك هذه القوانين واللوائح وتنفيذ هذه التدابير فعلاً.

المادة ١٠

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أيّ مساس بالأحكام الأكثر مواتاة، السارية على العمّال في المنزل بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.



حقوقك

في العمل

اتفاقية بشأن العمل في المنزل

التوصية رقم ١٨٤، ١٩٩٦

أحكام عامة

(١) تحدّد كلّ دول عضو، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، السلطة أو السلطات المناط بها صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢) يلجأ بقدر الإمكان إلى هيئات ثلاثية أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمّال في صياغة وتنفيذ هذه السياسة الوطنية.

(٣) في حالة عدم وجود منظمات معنّية بالعمّال في المنزل أو منظمات لأصحاب عمل العمّال في المنزل، تتخذ السلطة أو السلطات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) الترتيبات الملائمة للسماح لهؤلاء العمّال أو أصحاب العمل بالتعبير عن آرائهم في هذه السياسة الوطنية وفي التدابير المعتمدة لتنفيذها. - تجمع معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات مصنّفة حسب الجنس، عن نطاق وخصائص العمل في المنزل ويتمّ تحديثها لاستخدامها كأساس للسياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل والتدابير المعتمدة لتنفيذها. تنشر هذه المعلومات وتتاح لعامة الجمهور.

(١) يبلغ العامل في المنزل بالشروط الخاصة لاستخدامه، كتابياً أو بأيّ طريقة ملائمة أخرى تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية.

(٢) تشمل هذه المعلومات بوجه خاص:

(١) اسم وعنوان صاحب العمل أو الوسيط، إن وجد،

(٢) جدول الأجور أو معدّلها وطرائق حسابها،

(٣) نوع العمل الذي يتعيّن أدائه.

الإشراف على العمل في المنزل

■ تقرّر السلطة المختصة على المستوى الوطني، وعند الاقتضاء على المستويات الإقليمية والقطاعية والمحلية، ترتيبات لتسجيل أصحاب عمل العمّال في المنزل وأيّ وسطاء يستخدمهم أصحاب العمل هؤلاء. ولهذه الغاية، تحدّد هذه السلطات المعلومات التي يجب على أصحاب العمل أن يقدموها إلى السلطة أو يضعوها تحت تصرفها.

(١) يطلب من أصحاب العمل إبلاغ السلطة المختصة عندما يسندون عملاً في المنزل للمرة الأولى.

(٢) يمّسك أصحاب العمل سجلاً لجميع العمّال في المنزل، مصنّفين حسب الجنس، الذين يعطونهم عملاً.

(٣) يمّسك أصحاب العمل كذلك سجلاً بالعمل المسند إلى كلّ عامل في المنزل يبيّن:

(١) الوقت المخصّص لإنهاء العمل،

(٢) معدّل الأجر،

(٣) التكاليف، إن وجدت، التي يتحمّلها العامل في المنزل والمبلغ المسدّد عنها،

(٤) أي استقطاعات أجريت وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية،

(٥) إجمالي الأجر المستحقّ وصافي الأجر المدفوع بالإضافة إلى تاريخ الدفع.

(٤) تسلّم نسخة من السجل المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣) إلى العامل في المنزل.

■ يسمح لمفتّشي العمل أو غيرهم من الموظفين الآخرين المناط بهم إنفاذ الأحكام السارية على العمل في المنزل، وبقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين

هل يحق لي بفترات راحة وإجازات؟

تحدّد القوانين واللوائح الوطنية الشروط التي يحقّ بموجبها للعمال في المنزل الاستفادة، كغيرهم من العمال، من العطلات العامة مدفوعة الأجر والأجازات السنوية مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر.

نعم

ماذا لو أنهى صاحب العمل إستخدامي؟

يتمتع العمال في المنزل بالحماية ذاتها التي يتمتع بها سائر العمال فيما يتعلق بإنهاء الاستخدام.

والممارسات الوطنية المتعلقة باحترام الخصوصية، بدخول أجزاء المنزل أو الأماكن الخاصة الأخرى التي يجري فيها العمل.

- في حالات الانتهاك الخطير أو المتكرر للقوانين واللوائح السارية على العمل في المنزل، تتخذ التدابير الملائمة بما في ذلك الحظر الممكن لإسناد عمل في المنزل، بما يتفق والقوانين والممارسات الوطنية.

الحد الأدنى للسّن

- تطبّق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالحدّ الأدنى لسّن القبول في الاستخدام أو العمل على العمل في المنزل.

حقوق التنظيم والمفاوضة الجماعية

- تحدّد وتلغى القيود التشريعية والإدارية أو أيّ عقبات أخرى أمام:
 - (١) ممارسة حقّ العمال في المنزل في إنشاء منظماتهم الخاصة أو الانضمام إلى منظمات العمال التي يختارونها والمشاركة في أنشطة هذه المنظمات.
 - (٢) ممارسة حقّ منظمات العمال في المنزل في الانضمام إلى الاتحادات النقابية أو الاتحادات النقابية العامة.

- تتخذ تدابير لتشجيع المفاوضة الجماعية كوسيلة لتحديد أحكام وظروف عمل العمال في المنزل.

حقوقك

في العمل

اتفاقية بشأن العمل في المنزل

التوصية رقم ١٨٤، ١٩٩٦

الأجور

تحدّد معدّلات دنيا لأجور العمل في المنزل بما يتّفق والقوانين والممارسات الوطنيّة.

(١) تحدّد المفاوضات الجماعيّة على وجه التفصيل، معدّلات أجور العمّال في المنزل، وفي غيبة المفاوضات الجماعيّة، تحدّد المعدّلات بالوسائل التالية:

(١) قرارات تصدرها السلطة المختصّة بعد التشاور مع أكثر المنظّمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال فضلاً عن المنظّمات المعنيّة بالعمّال في المنزل

ومنظّمات أصحاب عمل العمّال في المنزل، وحيثما لا توجد هذه المنظّمات الأخيرة، فمع ممثلي العمّال في المنزل وأصحاب عمل العمّال في المنزل.

(٢) أو بأيّ آلية أخرى ملائمة لتحديد الأجور على المستويات الوطنيّة أو القطاعيّة أو المحليّة.

(٢) حيثما لا تكون معدّلات الأجور محدّدة بوسيلة من الوسائل الواردة في الفقرة الفرعيّة (١) أعلاه، تحدّد عن طريق اتّفاق بين العامل في المنزل

وصاحب العمل.

■ في حالة العمل المحدّد الذي يدفع أجره على أساس القطعة، يكون معدّل أجر العامل في المنزل مماثلاً للأجر الذي يتلقّاه العامل في منشأة صاحب

العمل، فإذا لم يكن مثل هذا العامل موجوداً، فمعدّل أجر العامل في منشأة أخرى في فرع النشاط والمنطقة المعنيين.

■ يتلقّى العمّال في المنزل تعويضاً عن:

(١) ما يتحمّلونه من تكاليف مرتبطة بعملهم مثل التكاليف الناشئة عن استخدام الطاقة والمياه والاتصالات وصيانة الآلات والمعدّات. ٢٧:٣٥

(٢) ما ينفقونه من وقت في صيانة الآلات والمعدّات وتغيير الأدوات والفرز والتفريغ والتعبئة وما إلى ذلك من عمليّات أخرى.

(١) تطبّق القوانين واللوائح الوطنيّة المتعلّقة بحماية الأجور على العمّال في المنزل.

(٢) تكفل القوانين واللوائح الوطنيّة وضع معايير محدّدة مسبقاً للاستقطاعات، وتحمي المأل في المنزل من الاستقطاعات غير المبرّرة عن العمل

المعيّب أو المواد التالفة.

(٣) يتلقّى العمّال في المنزل أجرهم إمّا وقت تسليم كلّ دفعة من العمل تمّ إنجازها أو على فترات منتظمة لا تتجاوز شهراً واحداً.

■ يكون صاحب العمل والوسيط، حيثما يستخدم الوسيط، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع الأجور المستحقّة للعمّال في المنزل، وفقاً للقوانين

والممارسات الوطنيّة.

السلامة والصحة المهنيّتان

■ تكفل السلطة المختصّة نشر مبادئ توجيهيّة بشأن لوائح واحتياطات السلامة والصحة التي ينبغي أن يراعيها أصحاب العمل والعمّال في المنزل،

وتترجم هذه المبادئ التوجيهيّة، حيثما كان ذلك عملياً، إلى لغات يفهمها العمّال في المنزل.

■ يطلب من أصحاب العمل:

(١) إبلاغ العمّال في المنزل بأيّ مخاطر يعرفونها أو يجب أن يعرفوها وترتبط بالعمل المسند إليهم، والاحتياطات الواجب اتّخاذها، وتزويدهم،

عند الاقتضاء، بما يلزم من تدريب،

حقوقك

في العمل

اتفاقية بشأن العمل في المنزل

التوصية رقم ١٨٤، ١٩٩٦

(٢) ضمان تجهيز الآلات أو الأدوات أو غيرها من المعدات المقدمة للعمال في المنزل بأجهزة سلامة مناسبة واتخاذ خطوات معقولة لضمان صيانتها على النحو الملائم،
(٣) تزويد العمال في المنزل مجاناً بأيّ معدّات ضروريّة للوقاية الشخصية.

■ يطلب من العمال في المنزل:

(١) التقييد بتدابير السلامة والصحة المقررة،

(٢) إيلاء عناية معقولة لصحتهم وسلامتهم الشخصية وصحة وسلامة سائر الأشخاص الذين قد يتأثرون بتصرفاتهم أو إهمالهم في العمل، بما في ذلك الاستخدام السليم للمواد والآلات والأدوات وسائر المعدات الموضوعية تحت تصرفهم.

(١) توفير الحماية من عواقب لا مبرر لوقوعها، لكلّ عامل يرفض تنفيذ عمل لديه أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأنه يشكل خطراً وشيكاً وجسيمياً على سلامته وصحته، وذلك بطريقة تتفق والأحكام والممارسات الوطنية، ويجب على العامل في المنزل أن يبلغ صاحب العمل عن هذا الوضع بدون تأخير.

(٢) في حالة وجود خطر وشيك وجسيم على سلامة أو صحة العامل في المنزل أو أسرته أو الجمهور، وفق ما يحدده مفتش العمل أو أيّ موظف آخر للسلامة العامة، يحظر الاستمرار في تنفيذ العمل في المنزل إلى حين اتّخاذ التدابير الملائمة لإصلاح الوضع.

ساعات العمل وفترات الراحة والأجازات

■ لا تؤدّي المهلة المحدّدة لإنجاز دفعة من العمل إلى حرمان العامل في المنزل من إمكانية الحصول على فترة راحة يومية أو أسبوعية مماثلة لتلك التي يتمتّع بها سائر العمال.

■ تحدّد القوانين واللوائح الوطنية الشروط التي يحقّ بموجبها للعمال في المنزل الاستفادة، كغيرهم من العمال، من العطلات العامة مدفوعة الأجر والأجازات السنوية مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر.

الضمان الاجتماعيّ وحماية الأمومة

■ يتمتّع العمال في المنزل بحماية الضمان الاجتماعي. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق:

(١) توسيع نطاق أحكام الضمان الاجتماعيّ القائمة لتشمل العمال في المنزل،

(٢) تكييف نظم الضمان الاجتماعيّ لتشمل العمال في المنزل،

(٣) إقامة نظم أو صناديق خاصة من أجل العمال في المنزل.

■ تنطبق القوانين واللوائح الوطنية في مجال حماية الأمومة على العمال في المنزل.

واجبات أساسية لأصحاب العمل:

١. يطلب من أصحاب العمل إبلاغ السلطة المختصة عندما يسندون عملاً في المنزل للمرة الأولى.

(...)

٣. يمسك أصحاب العمل كذلك سجلاً بالعمل المسند إلى كلّ عامل في المنزل يبيّن:

- الوقت المخصّص لإنهاء العمل، • معدّل الأجر،
- التكاليف، إن وجدت، التي يتحمّلها العامل في المنزل والمبلغ المسدّد عنها،
- أي استقطاعات أجريت وفقاً للقوانين واللوائح الوطنيّة،
- إجمالي الأجر المستحقّ وصافي الأجر المدفوع بالإضافة إلى تاريخ الدفع.

(...)

٥. يسمح لمفتّشي العمل أو غيرهم من الموظّفين الآخرين المناط بهم إنفاذ الأحكام السارية على العمل في المنزل، وبقدر ما يتمنّى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنيّة المتعلّقة باحترام الخصوصيّة، بدخول أجزاء المنزل أو الأماكن الخاصّة الأخرى التي يجري فيها العمل. (...)

واجبات أساسية للسلطات المختصة:

• الحماية القانونية في مجال الضمان الاجتماعي.

• تأمين التدريب.

• وضع ومراقبة الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل.

• حماية الأمومة.

• وجود آليات لحل المنازعات بين العامل في المنزل وصاحب العمل أو الوسيط الذي يستخدمه صاحب

العمل. (مثال من لبنان: مجلس العمل التحكيمي في وزارة العمل).

• إطلاع العمال في المنزل على حقوقهم.

• تطبيق القوانين والاجراءات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في المنزل.

• تزويد العمال في المنزل مجاناً بأي معدات ضرورية للوقاية الشخصية.

حقوقك

في العمل

اتفاقية بشأن العمل في المنزل

التوصية رقم ١٨٤، ١٩٩٦

الحماية في حالة إنهاء الاستخدام

■ يتمتع العمال في المنزل بالحماية ذاتها التي يتمتع بها سائر العمال فيما يتعلق بإنهاء الاستخدام.

حلّ المنازعات

■ تكفل السلطة المختصة وجود آليات لحلّ المنازعات بين العامل في المنزل وصاحب العمل أو الوسيط الذي يستخدمه صاحب العمل.

البرامج المتعلقة بالعمل في المنزل

(١) تقوم كل دولة عضو، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بتشجيع ودعم برامج من شأنها:

(١) إطلاع العمال في المنزل على حقوقهم وعلى أنواع المساعدة المتاحة لهم،

(٢) توعية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام بالقضايا المرتبطة بالعمل في المنزل،

(٣) تسهيل تنظيم العمال في المنزل في منظمات من اختيارهم، بما في ذلك التعاونيات،

(٤) توفير التدريب لتحسين مهارات العمال في المنزل (بما في ذلك المهارات غير التقليدية، والمهارات القيادية، ومهارات التفاوض) وإنتاجيتهم

وفرص استخدامهم وتحسين قدرتهم على كسب الدخل،

(٥) توفير التدريب الذي يجري في أقرب مكان ممكن عملياً من منازل العمال ولا يتطلب مؤهلات رسمية غير ضرورية،

(٦) تحسين سلامة وصحة العمال في المنزل عن طريق تسهيل حصولهم على المعدات والأدوات والمواد الخام وسائر المواد الأولية الآمنة وذات

النوعية الجيدة،

(٧) تسهيل إنشاء مراكز وشبكات للعمال في المنزل بغية تزويدهم بالمعلومات والخدمات والحدّ من عزلتهم.

(٨) تسهيل الحصول على الائتمان، والمسكن الأفضل، ورعاية الأطفال،

(٩) تعزيز الاعتراف بالعمل في المنزل بوصفه خبرة عملية معتمدة.

(٢) يكفل وصول العمال في المنزل الريفيين إلى هذه البرامج.

(٣) تعتمد برمج محددة للقضاء على عمل الأطفال في المنزل.

الحصول على المعلومات

■ تقدّم حيثما أمكن، وبلغات يفهمها العمال في المنزل، معلومات عن حقوق العمال في المنزل وحمائيتهم والتزامات أصحاب العمل إزاءهم، وكذلك

عن البرامج المشار إليها في الفقرة أعلاه (فقرة ٢٩).